

## الفصل 1

بناء على الظهير الشريف رقم 1 02 206 الصادر في 12 من جمادى الاولى 1423 (23 يوليوز 2002 )

بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى

1378 (15 نونبر 1958 ) بتنظيم حق تاسيس الجمعيات وخاصة الفصل 5 و منه.

بناء على المرسوم رقم 93-764-2 الصادر في 13 جمادى الأول 1414 (29 أكتوبر 1994) بتطبيق القانون رقم 6-87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة .

**المادة 1** – تحدث ابتداء من تاريخ.....بمؤسسة ابن خلدون الثانوية الكائنة ب : سيدي عبد الكريم التابعة لنيابة عمالة أو إقليم : أسفي بياضة جمعية رياضية تسمى : (.....) تنضوي إلى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية .

## الباب الأول

**المادة 2:** تهدف الجمعية إلى :

- النهوض بالتربية البدنية والرياضة داخل المؤسسة
- العمل على تطوير الرياضة المدرسية وتعميم ممارستها
- تدعيم المبادئ التربوية والأخلاقية عن طريق الممارسة الرياضية .
- نشر الروح الرياضية وتنميتها في نفوس الممارسين
- تنظيم التداريب والمنافسات الرياضية المدرسية .
- المشاركة في المنافسات الرياضية والجهوية والوطنية والدولية
- تشجيع التلاميذ الموهوبين وتنمية قدراتهم الرياضية
- استثمار التربية البدنية والرياضة لتسهيل التقارب والتآخي بين التلاميذ

## الباب الثاني تشكيل الجمعية وإدارتها

### الفرع الأول : العضوية

**المادة 3** - تتألف الجمعية بالإضافة إلى الرئيس من مدرسي التربية البدنية والرياضية

ومن التلاميذ المسجلين بالمؤسسة الممارسين للتربية البدنية والرياضة .

**المادة 4** – يمكن أن يقبل بالجمعية أعضاء شرفيون ،وتخول العضوية الشرفية

لصاحبها المشاركة في كل نشاط تقوم به الجمعية دون أن يكون له حق

الترشيح والتصويت .

**المادة 5-** يقبل عضوا شرفيا كل من قدم خدمات أو مساعدات مادية أو معنوية للجمعية

**المادة 6** – تسقط العضوية من المكتب أو الجمعية في الحالات التالية :

- الإستقالة – الوفاة – التغيب عن الاجتماع ثلاث مرات دون عذر مقبول – فقدان الحقوق المدنية- التشطيب الذي يقرره المكتب بعد الاستماع إلى المعني بالأمر على إثر القيام بأعمال تتعارض مع أهداف ومبادئ الجمعية
- فقدان الصفة التي خولته حق الترشيح لعضوية المكتب .

الفرع الثاني : أجهزة الجمعية

**المادة 7-** تتكون أجهزة الجمعية من الجمع العام ومن مكتب .

**المادة 8-** يتكون الجمع العام من مدرسي التربية البدنية والرياضية ومن ممثل

للتلاميذ الممارسين للتربية البدنية والرياضية عن كل قسم بالمؤسسة ومن

الأعضاء الشرفيين .

**المادة 9** – يعقد الجمع العام دورة عادية كل سنتين ، ويمكن دعوته لإجتماع طارئ

بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب ونرسل الإستدعاءات قبل

تاريخ الإجتماع بشهر على الأقل ، مرفقة بجدول الأعمال .

وبعد الإجتماع صحيحا إذ حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين وإذا

لم يكتمل النصاب يؤجل الإجتماع خمسة عشر يوما (15) يوما ويعتبر

بعدها صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

**المادة 10-** يضطلع الجمع العام:

- مناقشة التقريرين المالي و الأدبي اللذين يعدهما المكتب.

- اعتماد خطة العمل للفترة الموالية.

- اتخاذ القرارات والتوصيات في شأن القضايا المطروحة عليه.

**المادة 11-** يسير الجمعية مكتب منتدب لمدة سنتين يرأسه مدير المؤسسة ويتكون

ثلثا (2/3) أعضائه من مدرسي التربية البدنية .والرياضة يعينهم المدير

والثلث الآخر (3/1) من تلاميذ المؤسسة المنتخبين الجمع العام من طرف

زملائه .

ويتم انتخاب ممثلي التلاميذ في المكتب بالأغلبية المطلقة للأعضاء

الحاضرين .

**المادة 12:** يحضر أشغال المكتب رئيس جمعية الآباء وأولياء التلاميذ ، والمسؤول

عن الأنشطة الإجتماعية التربوية بالمؤسسة وذلك بصفة استشارية.

**المادة 13-** يجتمع المكتب بصفة دورية كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من رئيسه أو من نصف أعضائه، ويعتبر حضور نصف الأعضاء ضروريا لحضة المداولات.

**المادة 14-** تتخذ قرارات المكتب بالأغلبية عند تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجعا .

**المادة 15-** يقوم المكتب بالأغلبية بتدبير شؤون الجمعية فيما لا يتعارض مع مصالحها وأهدافها أو نظامها الأساسي

**ويتولى على الخصوص :**

- تنفيذ قرارات الجمع العام – وضع النظام الداخلي للجمعية – استخلاص مداخل الجمعية – ويمكن للمكتب تشكيل لجان مختصة دائمة أو مؤقتة وتحديد اختصاصاتها وميادين عملها .

### اختصاصات أعضاء المكتب

**المادة 16-** يضطلع الرئيس بما يلي :

- ترأس جلسات الجمع العام والمكتب
- تمثيل الجمعية وخصوصا أمام القضاء
- توقيع الاتفاقيات والعقود المبرمة باسم الجمعية مع مراعاة أحكام القانون
- رقم : 87-6 والمرسوم التطبيقي رقم : 293764 المشار إليهما أعلاه .
- دعوة الجمع العام والمكتب للإنعقاد مع مراعات المادتين 8 و 12 المشار إليهما أعلاه .
- التوقيع مع أمين المال أو نائبه في الوثائق المالية .

**المادة 17-** يتولى الكاتب العام :

- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشؤون العاملين بالجمعية .
- اتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لاجتماعات الجمع العام والمكتب وتحرير المحاضر .
- حضور اجتماعات اللجن وتنسيق أعمالها .

**المادة 18-** يتكلف أمين المال — :

- ضبط حسابات الجمعية وتحصيل مداخلها وصرف الإعتمادات المصادق عليها من لدن المكتب .
- تنفيذ القرارات المالية .

- تقديم تقرير عن الوضعية المالية للجمعية كلما طلب منه الرئيس أو المكتب .
- تقديم التقرير الإجمالي أمام الجمع العام بعد المصادقة عليه من طرف المكتب .

**المادة 19** – يتكون مكتب الجمعية بالإضافة إلى الأشخاص السابقين من نائب لكل من رئيس والكاتب العام وأمين المال كل ما أمكن ذلك .

### الفرع الثالث

### مداخل الجمعية

**المادة 20** - تتكون مداخل الجمعية من :

- 1- الحصة المخصص لها في :
  - اشتراكات أعضائها .
  - الإعلانات العمومية .
  - الموارد التي تحصل عليها الجمعية في إطار اتفاقيات الإحتضان المبرمة طبقاً لأحكام قانون التربية البدنية والرياضة .
  - الموارد الخاصة بالجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وفروعها .
- 2- المنحة التي يمكن أن تخصص لها من طرف الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية ، وتودع أموال الجمعية في حساب بنكي أوبريدي يعتمده مكتب الجمعية ..

**المادة 21** – السنة المالية للجمعية هي السنة الدراسية .

### الباب الثالث أحكام مختلفة

**المادة 22** - لا يمكن حل الجمعية إلا في الحالتين التاليتين :

- انعدام السبب الذي من أجله أنشئت .
- انحرافها عن الأهداف والغايات المرسومة لها .

**المادة 23** - تؤول أموال الجمعية وممتلكاتها في حالة حلها إلى جمعية أو جهة

مماثلة أو لها نفس الأهداف منتمية لنفس القطاع .

**المادة 24**: تنضوي الجمعية إلى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وتخضع لإنظمتها وتلتزم بقراراتها .

الرئيس

الكاتب